

قرار رقم (٥٢٤) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين العاملين في الإدارة العامة للإعلام والعلاقات
وإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص بالعاملين المدنيين والأفراد العسكريين بإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة
الداخلية برقم (٥٠٨).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٢٢) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين العاملين في الإدارة
العامة للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٣/٩/٢٠١٨
ومحضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ١٩/٣/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل ٤٦٠٧
بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٨/٤/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٢/٤/٢٠١٩.

سما



قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ب،ج) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ب) الجهة :

قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية.

ج) الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين العاملين في قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

أ) أن يكون من العاملين المدنيين والأفراد العسكريين الدائمين العاملين في قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية.

ثانياً : إضافة بندين جديدين (د،هـ) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصهما كالتالي :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د) أن تكون مدة خدمته في قطاع الإعلام والعلاقات عامين كاملين على الأقل.

هـ) يكون الحد الأقصى لعدد الأعضاء الجدد المنضمين للصندوق سنوياً خمسة أعضاء ويتم

اختيارهم عند تعدد طلبات الإنضمام وفقاً للمعايير التالية :

١) أقدمية العمل بقطاع الإعلام والعلاقات.

٢) أسبقية تاريخ الميلاد في حالة تساوى الشرط السابق.



٤٦٠٧٦

سـ

٣) أسبقية التقدم بطلب الإنضمام في حالة تساوى الشروط السابقة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

بسم الله

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين العاملين في الإدارة العامة
للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٥٢٤ ، ٢٥) لسنة ٢٠١٩

| النص المعدل | النص الحالى |
|---|---|
| <p><u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين العاملين في قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية. <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ب) الجهة : قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية. ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين العاملين في قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلى : أ) أن يكون من العاملين المدنيين والأفراد العسكريين الدائمين أو المؤقتين العاملين في الإدارة العامة للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية. د) أن تكون مدة خدمته في قطاع الإعلام والعلاقات عامين كاملين على الأقل.</p> | <p><u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين العاملين في الإدارة العامة للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية. <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ب) الجهة : الإدارة العامة للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية. ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأفراد العسكريين العاملين في الإدارة العامة للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلى : أ) أن يكون من العاملين المدنيين والأفراد العسكريين الدائمين أو المؤقتين العاملين في الإدارة العامة للإعلام والعلاقات وإدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية. د) لا يوجد</p> |



سـ

(هـ)

لا يوجد

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلي :

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية بواقع ثلاثمائة جنيه تسدد مرة واحدة عند الإنضمام ورسوم عضوية إضافية وفقاً للسن عند الإنضمام وطبقاً للجدول التالي :

| السن (بالسنوات) | رسوم العضوية الإضافي (بالجنيه) |
|-----------------|--------------------------------|
| ٢٣ سنة فأقل | ٨٣٤ |
| ٢٤ | ١٠٢٨ |
| ٢٥ | ١٢٣٥ |
| ٢٦ | ١٥٠٤ |
| ٢٧ | ١٧٩٢ |
| ٢٨ | ٢١٠٠ |
| ٢٩ | ٢٤٣٠ |
| ٣٠ | ٢٧٨٢ |
| ٣١ | ٣١٥٨ |
| ٣٢ | ٣٥٥٨ |
| ٣٣ | ٣٩٨٤ |
| ٣٤ | ٤٤٣٥ |
| ٣٥ | ٤٩١٤ |

(هـ) يكون الحد الأقصى لعدد الأعضاء الجدد المنضمين

للسندوق سنوياً خمسة أعضاء ويتم اختيارهم عند

تعدد طلبات الإنضمام وفقاً للمعايير التالية :

(١) أقدمية العمل بقطاع الإعلام والعلاقات.

(٢) أسبقية تاريخ الميلاد في حالة تساوى الشرط

السابق.

(٣) أسبقية التقدم بطلب الإنضمام في حالة تساوى

الشروط السابقة.

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلي :

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم عضوية بواقع ثلاثمائة جنيه تسدد مرة واحدة عند الإنضمام ورسوم عضوية إضافية وفقاً للسن عند الإنضمام وطبقاً للجدول التالي :

| السن (بالسنوات) | رسوم العضوية الإضافي (بالجنيه) |
|-----------------|--------------------------------|
| ٢٠ سنة فأقل | ٩٨١ |
| ٢١ | ١١٧٠ |
| ٢٢ | ١٣٧٣ |
| ٢٣ | ١٥٩٠ |
| ٢٤ | ١٨٢٣ |
| ٢٥ | ٢٠٧٢ |
| ٢٦ | ٢٣٦٢ |
| ٢٧ | ٢٦٧٣ |
| ٢٨ | ٣٠٠٥ |
| ٢٩ | ٣٣٥٩ |
| ٣٠ | ٣٧٣٧ |
| ٣١ | ٤١٦٣ |
| ٣٢ | ٤٦١٧ |



٤٦٠٧٦

| | | | |
|-------|----|-------|----|
| ٥٠٩٩ | ٣٣ | ٥٤٤٣ | ٣٦ |
| ٥٦١١ | ٣٤ | ٦٠٠٢ | ٣٧ |
| ٦١٥٤ | ٣٥ | ٦٥٩٣ | ٣٨ |
| ٦٧٥٢ | ٣٦ | ٧٢١٥ | ٣٩ |
| ٧٣٨٣ | ٣٧ | ٧٨٧٠ | ٤٠ |
| ٨٠٤٩ | ٣٨ | ٨٦٠٥ | ٤١ |
| ٨٧٥٢ | ٣٩ | ٩٣٨٠ | ٤٢ |
| ٩٤٩١ | ٤٠ | ١٠١٩٥ | ٤٣ |
| ١٠٣١٥ | ٤١ | ١١٠٥٤ | ٤٤ |
| ١١١٨١ | ٤٢ | ١١٩٥٨ | ٤٥ |
| ١٢٠٩٣ | ٤٣ | ١٢٩٦٩ | ٤٦ |
| ١٣٠٥٢ | ٤٤ | ١٤٠٣٨ | ٤٧ |
| ١٤٠٦٠ | ٤٥ | ١٥١٦٨ | ٤٨ |
| ١٥١٧٨ | ٤٦ | ١٦٤٠٥ | ٤٩ |
| ١٦٣٥٨ | ٤٧ | ١٧٧٣٤ | ٥٠ |
| ١٧٦٠٣ | ٤٨ | ١٩٢٠١ | ٥١ |
| ١٨٩١٩ | ٤٩ | ٢٠٧٥٧ | ٥٢ |
| ٢٠٣١١ | ٥٠ | ٢٢٤١١ | ٥٣ |
| ٢١٩١٦ | ٥١ | ٢٤١٧١ | ٥٤ |
| ٢٣٦١٤ | ٥٢ | ٢٦٠٤٦ | ٥٥ |
| ٢٥٤١٣ | ٥٣ | ٢٨١٠٨ | ٥٦ |
| ٢٧٣٢١ | ٥٤ | ٣٠٣١٦ | ٥٧ |
| ٢٩٣٤٥ | ٥٥ | ٣٢٦٨٧ | ٥٨ |
| ٣١٥٥٥ | ٥٦ | ٣٥٢٤٠ | ٥٩ |
| ٣٣٩١٠ | ٥٧ | | |
| ٣٦٤٢٤ | ٥٨ | | |
| ٣٩١١٤ | ٥٩ | | |



مع مراعاة ما يلي :
- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين

مع مراعاة ما يلي :
- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين
تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.
- يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط هذه

المبالغ للعضو الجديد بأقساط متساوية على مدة لا تتجاوز ٣٦ شهراً من تاريخ إنضمامه للصندوق مع إضافة فائدة تكاليف تقسيط بمعدل ٨% سنوياً على المبلغ المقسط.

- وفي حالة عدم سداد العضو الأقساط لمدة شهرين متتاليين يتم فرض غرامة تعادل ١% عن كل شهر تأخير بحد أقصى ٦ أشهر وفي حالة الاستمرار في عدم السداد يتم تطبيق أحكام المادة (١١) من هذا النظام.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية وثلاثون ألف جنيه بالإضافة الى ستمائة جنيه عن كل سنة اشترك اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ .

- تعامل كافة حالات إنتهاء الخدمة بعد بلوغ سن الستين معاملة سن الستين.

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية وثلاثون ألف جنيه بالإضافة الى ستمائة جنيه عن كل سنة اشترك اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ وبعدها خمس وأربعون ألف جنيه.

تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

- يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط هذه المبالغ للعضو الجديد بأقساط متساوية على مدة لا تتجاوز ٣٦ شهراً من تاريخ إنضمامه للصندوق مع إضافة فائدة تكاليف تقسيط بمعدل ٨% سنوياً على المبلغ المقسط.

- في حالة عدم سداد العضو الأقساط لمدة شهرين متتاليين يتم فرض غرامة تعادل ١% عن كل شهر تأخير بحد أقصى ٦ أشهر وفي حالة الاستمرار في عدم السداد أعتبر مفصلاً من الصندوق (وفقاً لأحكام المادتين " ٦ ، ٧ " من ذات النظام).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنا وأربعون ألف جنيه بالإضافة الى ثمانمائة جنيه عن كل سنة اشترك اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ .

- تعامل كافة حالات إنتهاء الخدمة بعد بلوغ سن الستين معاملة سن الستين.

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنا وأربعون ألف جنيه بالإضافة الى ثمانمائة جنيه عن كل سنة اشترك اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ بحد أدنى لإجمالي الميزة التأمينية المنصرفة خمسون ألف جنيهاً.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل قبل بلوغ العضو سن الستين :

(أ) فى حالة بلوغ العضو سن الخامسة والخمسون عاماً فأكثر:

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) ثم تصرف وفقاً للجدول المقرر بالمادة (٩ مكرر).

مادة (٩ مكرر) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم أو المعاش المبكر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع ثمانية وثلاثون ألف جنيه مُخففة بنسبة مدة الاشتراك الفعلى الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين مضافاً إليها ستمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ثم تُصرف هذه الميزة وفقاً للجدول التالى :

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات) |
|-------------------------------------|--|
| %٨ | ٣٠ |
| %٨ | ٣١ |
| %٩ | ٣٢ |
| %١٠ | ٣٣ |
| %١١ | ٣٤ |
| %١٢ | ٣٥ |
| %١٣ | ٣٦ |

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل قبل بلوغ العضو سن الستين :

(أ) فى حالة بلوغ العضو سن الخامسة والخمسون عاماً فأكثر:

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى اثنا وأربعون ألف جنيه مضافاً إليها ثمانمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ثم تخفض إجمالي هذه الميزة وفقاً للجدول الوارد بالمادة (٩ مكرر) وبحد أدنى مجموع الاشتراكات المسددة من العضو مضافاً إليها ٥% من قيمتها.

مادة (٩ مكرر) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم أو المعاش المبكر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع اثنا وأربعون ألف جنيه مُخففة بنسبة مدة الاشتراك الفعلى الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين مضافاً إليها ثمانمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ثم تُصرف هذه الميزة وفقاً للجدول التالى :

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات) |
|-------------------------------------|--|
| %٨ | ٣٠ |
| %٨ | ٣١ |
| %٩ | ٣٢ |
| %١٠ | ٣٣ |
| %١١ | ٣٤ |
| %١٢ | ٣٥ |
| %١٣ | ٣٦ |



| | |
|-----|----|
| %١٤ | ٣٧ |
| %١٥ | ٣٨ |
| %١٦ | ٣٩ |
| %١٨ | ٤٠ |
| %١٩ | ٤١ |
| %٢١ | ٤٢ |
| %٢٣ | ٤٣ |
| %٢٥ | ٤٤ |
| %٢٧ | ٤٥ |
| %٣٠ | ٤٦ |
| %٣٣ | ٤٧ |
| %٣٦ | ٤٨ |
| %٣٩ | ٤٩ |
| %٤٢ | ٥٠ |
| %٤٦ | ٥١ |
| %٥٠ | ٥٢ |
| %٥٥ | ٥٣ |
| %٦٠ | ٥٤ |
| %٦٥ | ٥٥ |
| %٧١ | ٥٦ |
| %٧٧ | ٥٧ |
| %٨٤ | ٥٨ |
| %٩٢ | ٥٩ |

| | |
|-----|----|
| %١٤ | ٣٧ |
| %١٥ | ٣٨ |
| %١٦ | ٣٩ |
| %١٨ | ٤٠ |
| %١٩ | ٤١ |
| %٢١ | ٤٢ |
| %٢٣ | ٤٣ |
| %٢٥ | ٤٤ |
| %٢٧ | ٤٥ |
| %٣٠ | ٤٦ |
| %٣٣ | ٤٧ |
| %٣٦ | ٤٨ |
| %٣٩ | ٤٩ |
| %٤٢ | ٥٠ |
| %٤٦ | ٥١ |
| %٥٠ | ٥٢ |
| %٥٥ | ٥٣ |
| %٦٠ | ٥٤ |
| %٦٥ | ٥٥ |
| %٧١ | ٥٦ |
| %٧٧ | ٥٧ |
| %٨٤ | ٥٨ |
| %٩٢ | ٥٩ |

- الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو مضافاً إليها ٥% من قيمتها.

- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال عن إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.



٤٦٠٧٦